بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

هذه

رسالة مفيدة في احكام الماء
المشتمل للعلامة المحقق
عبد البر محمد بن
محمد بن الشحنه
تغمدهم الله
برحمته
امين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تحفظ بالخزينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدين • ومنور بصائر العلماء في ظلم المشكلات بانوار اليقين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين • وافضل الانبياء والمرسلين • وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين • ورضي الله عن الائمة الاربعة المجتهدين • وخص بالمزيد الامام الاعظم ابا حنيفة زين التابعين • **اما بعد** فقد سئلت ارشدني الله واياك الى سواء الطريق • وسلكني وبك في منهاج التوفيق • واذاقنا حلاوة التحقيق • انه بالاجابة جدير حقيق • عن حوض دون ثلاثة اذرع في مثلها هل يجوز الوضوء فيه ام لا وهل يصير مستعملا بالتوضي فيه او لا يصير مستعملا وذكرت ان المفتى به في الماء المستعمل قول محمد انه طاهر غير طهور وان المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لا في طهورا اكثر منه فلا يسلبه وصف الطهورية واجبت انه يجوز الاغتراف منه والتوضي خارجه لا فيه ثم بلغني ان هذه المسئلة وقعت وقعت فيها فتاوي وكتب فيها حنفية زماننا كتابة لم اقف عليها ورايتك حريصا على معرفة المذهب فيها فاستخرت الله تعالى في كتابة رسالة لطيفة تبين لك اقوال ائمتنا في هذه المسئلة وتميز لك ما هو المفتى به والمعول عليه من الاقوال في ذلك ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة اما المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه اثر الاستعمال والذي لا يظهر فيها واما الفصل الاول ففي تعريف الماء المستعمل وفيما يصير الماء به مستعملا وما لا يصير به مستعملا واما الفصل الثاني في حكمه ومتى يصير مستعملا واما الخاتمة ففي بيان حكم ملاقاة الماء الطاهر للماء الطهور والله سبحانه وتعالى اعلم وعليه التكلان **المقدمة** في بيان الماء الذي

بعلمها

يظهر

يظهر فيه اثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه اعلم ان الماء الذي يظهر فيه اثر النجاسة يظهر فيه اثر الاستعمال وكلما لا يظهر فيه اثر النجاسة لا يظهر فيه اثر الاستعمال ولا فرق وقد صرح صاحب البداية وغيره بان الغدير العظيم هو الذي لا يظهر فيه اثر النجاسة وهو المراد بالحوض الكبير عندنا وقد فرقوا بين الكبير والصغير بفروق منها ان الكبير يعرف بالحوض وفسر الحوض بتفاسير مختلفة فعن ابي حفص الكبير انه يلقى فيه صبغ فان خلص الى الجانب الاخر فهو صغير وفي ظاهر الرواية ان تحرك جانبه بحركة الجانب الاخر فهو صغير وان كان لا يتحرك كان كبيرا والمراد من تحرك احد طرفيه ان يتحرك بالارتفاع والانخفاض ولا يعتبر موج الماء لان ذلك يكون وان كثر الماء وإليه اشار في المحيط وكذا عن بعض الائمة الحلواني وزاد من غير حركة وان يتكدر الماء واما اذا اثارت الحشيات وطار حتى تحرك الجانب الاخر فليس بشيء وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر تحريك المتوضي وعن ابي يوسف تحريك المغتسل وهو رواية عن ابي حنيفة وقاضي خان اختار هذا وعن بعض المتاخرين انهم من علمائنا انه اعتبر الخلوص بالكدرة وقد اعتبروا ايضا تقديره بالمساحة فعن ابي سليمان الجرجاني عن عبد الله بن المبارك تقديره بعشر في عشر قال ابو سليمان ثم سالت محمد بن الحسن فقال هو كبير حكاه الفقيه ابو جعفر عن علي بن احمد عن نصير عن ابي سليمان قال وبه ناخذ وبقوله اخذ عامة المشايخ للامر على الناس وعليه الفتوى وفي المبسوط قال ابو عصمة كان محمد يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيا والمشهور عنه لما سيل عن هذا قال اذا كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فمسح فكان ثمانا في ثمان وروى التوقيت بالثمان عن ابي يوسف

حتى تحرك احد طرفي الحوض

ايضا وقيل اثني عشر في مثلها وجمع بين الروايتين باعتبار خارج
المسجد وداخله وعن احمد بن حرب سبعة في سبعة والصحيح عن
ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة
الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف قال الشيخ قوام الدين
الكاكي وهذا اقرب الى التحقيق وهو الاصح وهو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وبه اخذ الامام ابو الحسن الكرخي لان المعتبر عدم وصول
النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف
بحسب اجتهاد الرأي وظنه كذا في شرح المجمع ثم اختلف في الذراع
فجعل الصحيح منها ذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قائمة كذا في الولوالجي والمجتبى وهو قول ابي الحسن الرستغفني
وصحح قاضي خان ذراع المساحة وهو باصبع قائمة فوق كل قبضة لانه
البق بالممسوحات وهو قول الامام عبد الكريم وفي المحيط الصحيح
ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ثم اختلفوا في مقدار
العمق فقيل ذراع وعن البزدوي ما يبلغ الكعب وقيل شاذ وصحح
صاحب الداية والظهيرية انه ما لا يتضرر ارضه بالغرف وعليه
الفتوى وقدر البعض باربعة اصابع مفتوحة وقيل اذا
اخذ وجه الارض ثم لو كان له طول ولا عرض له ان كان بحال لو جمع
صار عشرا في عشر وعمقه قدر شبر اختلف فيه فعند الميداني والزندوستي
يجوز وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من جاري
الى سمرقند والتكثيف بهذا القدر من الكلام في المقدمة فقد حصل
المقصود وهو ان ما دون عشر في عشر على ما هو المفتى به اذا وقعت
فيه نجاسة قليلة كانت او كثيرة سلبته الطهارة وكذلك
بالاستعمال يسلب الطهورية فثبت حينئذ اثر الاستعمال
وهو سلب الطهورية عن ماء الحوض الذي سئلت عليه وكان حكمه

كالاناء

مقدار الذراع

مقدار العمق

كالاناء والجب والبئر **تكميل** يوضح ذلك ما قال في الخلاصة
واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي
فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر نجس وفي فتاوى الامام حافظ الدين
البزازي وقد ادركه بعض شيوخنا اذا نقص الحوض من عشر في عشر
لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ خارجه وفي التجنيس
والمزيد شيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية
الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
ممتلئ يجوز التوضي فيه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي والاغتسال
فيه لانه اقل من عشر في عشر ولكنه يغترف منه ويتوضأ وفي فتاوى
الامام قاضي خان الحوض اذا قل ماؤه وانتهى الى موضع دون عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضوء وقال في موضع اخر خندق طوله
مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ثم حكى عن بعضهم الجواز ان كان ماؤه لو انبسط
يصير عشرا في عشر وفيها حوض كبير فيه مشرعة توضأ
انسان في المشرعة ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة النابوت
لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها
لا يقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان
في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا
بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من
الماء ان كانت الالواح مسدودة وفيها في الماء الجاري
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان اكثر من
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وحزوجه لان في الوجه
الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل

فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان هذا التقدير ليس بلازم انما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى
فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضؤ والا فلا وذلك مختلف بكثرة
الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء هي سبع
في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذ مما لا يجوز فيها التوضؤ
الا في موضع خروج الماء وقال الامام الحصيري في خير مطلوب فان
الحاصل ان شرط عدم استعمال الماء الذي استعمل وقع منه وهذا متحقق
استعماله في الحوض الذي سالت عنه وهذا الفروع صريحة في عين
مسئلتك وسياتي لذلك مزيد بيان وتوضيح وبرهان • والله سبحانه
المستعان • **الفصل الاول** في تعريف الماء المستعمل وفيما يصير به
الماء مستعملا وما لا يصير به مستعملا اعلم ان الماء المستعمل ثلاثة
انواع مستعمل في غسل الاعيان الطاهرة وهو طاهر بالاجماع ومستعمل
في غسل الاعيان النجسة وهو نجس بالاتفاق والنوع الثالث
وهو المقصود ويختلف تعريفه بحسب اختلاف اقوال علمائنا الاربعة
فيه فابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما على ان ما رفع به حدث
او تقرب به الى الله تعالى يعني ان يكون فعل عبادة مشتملة
على النية قال قاضي خان وهو الصحيح ومنهم من ذكر ان قول
مع محمد وفي البدايع والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا
من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستحباب الطهيرة اياه في
الفصلين جميعا انتهى وقال محمد هو ما تقرب به كان معه رفع
او لم يكن والامام ابو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى ان الماء
المستعمل ما ازيل به حدث او استعمل للقربة مرة غير حدث في موضع
الطهارة من الاحداث وقال زفر بن الهذيل هو ما رفع به
حدث كان معه تقرب او لم يكن قال شيخ الاسلام وشيخ المذهب

خير مطلوب للحصيري

لعلها من

الامام

الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الامام ابو الحسن الكرخي
رحمة الله عليه **فصل** كان ابو بكر الرازي يقول ان من اصل ابي يوسف
ان الماء يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمل على طريق القربة او يرفع به
الحدث قال ومن اصل محمد انه لا يصير مستعملا الا ان يستعمل على وجه القربة
ولم يكن يروي ذلك عنهما وانما كان يقول استدلالا بمسئلة كتاب الصلاة
وهي الجنب اذا نزل بئرا يطلب دلوا قال ابو يوسف الماء بحاله
والرجل بحاله وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر قال ابو بكر
فوجه قول ابي يوسف ان الحدث زال بالماء فصار كما لو استعمله
على وجه القربة ووجه قول محمد ان الجنب اذا ادخل يديه الاناء
يغترف منه طهرت ولم يصر الماء مستعملا لانه لم يستعمل على طريق القربة
فاذا ثبت هذا الاصل قال ابو يوسف في مسئلة البئر لو حكمت
بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء ولو حكمت باستعماله ابطلت طهارته
لانه يصير مستعملا باول جزء يلاقيه من الماء فيغتسل بعد ذلك
بماء مستعمل فلا يجوز واذا لم تجز الطهارة لم يصر الماء مستعملا وقال
محمد لما لم يزل للاغتسال لم يكن متقربا بالاستعمال فصار طاهرا وبقي الماء
بحاله وكان شيخنا ابو عبد الله ينكر هذا الخلاف ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لانه حصل المقصود
بالاستعمال كما لو قصد القربة قال ولا ضرورة بنا الى اثبات خلاف
بغير رواية وما قالوه في الجنب يدخل يده في الاناء فانما ذلك للضرورة
لانعدام قصد القربة الا تراهم قالوا لو ادخل رجله في الاناء صار مستعملا
لانه لا ضرورة به الى ذلك وقالوا لو ادخل رجله في البئر يطلب
دلوا لم يصر مستعملا لان الضرورة تدعوا الى ذلك وصار كما لو ادخل
اليد في الاناء وقالوا لو ادخل راسه في الماء صار مستعملا لانه لا حاجة
به اليه قال فاما في مسئلة البئر فلها وجه يخصها وهو ان ابا يوسف
قال لو صار الماء مستعملا لم يجز الغسل به واذا لم يجز الغسل به لم يرتفع

الجنب اذا نزل البئر يطلب الدلو

فيبقى الماء جاله وقال محمد تزول الجنب الى البير يطلب الدلو موضع
ضرورة الا ترى ان من الناس من يشق عليهم اذا حملوا عواصا
ان يكلفوه الاغتسال قبل النزول فصار ذلك كادخال اليد
في الاناء انتهى وقد ذكر معنى ذلك الامام السرخسي رحمه الله
وقال ان هذا ليس بقوى فان هذا المذهب غير مروي عن
محمد نصا ولكن الصحيح ان ازالة الحدث بالماء عند الاعذار الضرورة
كما بينا في الجنب يدخل يده في الاناء ثم ذكر بعض ما تقدم وقد خرجها
الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله من غير اثبات كما تقدم فيالبيت
شوى ما جواب المتمسك بهذه المسيلة عن كلام هولاء الائمة
الاساطين وقد قال الامام العلامة ظهير الدين ابو بكر محمد بن احمد
عن عمر رحمة الله عليه في فوايده على الجامع الصغير للصدر الشهيد
حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه بعد حكاية كلام
القدوري المتقدم عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني وهو من قد
علمت والاستدلال بالحديث المنغمس في البير بين ويضعف
قال وقد اجمعت الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسيلة لاثبات
هذا الاختلاف فجهدوا فلم يجدوا ما يثلج الفواد وتسكن اليه
النفس ثم ذكر عن الكرخي ما قدمت الاشارة اليه من التخريج
ثم قال ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان الماء يصير مستعملا عند محمد رحمه الله قلت
وهذا نقل صريح عن الامام الثالث نقله مثل خواهر زاده ثم قال
وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا لان الرجل في البير
بمنزلة اليد في الاناء فعلى قوة هذا التعليل اذا ادخل الرجل في الاناء
يصير مستعملا وكذلك لو ادخل راسه او عضوا آخر في البير او الاناء
يصير مستعملا لعدم الضروره قلت ويمكن التعارض بين ما قاله
الامام خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما قاله

الحلواني

الحلواني بحمل ما قاله خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما
قاله الحلواني على موضع الضرورة فلا تعارض والله اعلم وقد حكى كلام
القدوري المتقدم امام المتاخرين الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى
في كافيه ولم يتعقبه فظهر لك بهذا ان ادخال اليد في الحوض الصغير
بقصد التوضي فيه سالب عن الماء وصف الطهورية لارتفاع الحدث
والتقرب بادخال اليد ونزعها باتفاق علمائنا الاربعة رضي الله
عنهم واذا تجرد عن القصد المذكور فهو غير موثر في قول مردود
ثبوته عن محمد رده هولاء الاساطين الذين هم عمدة الحنفية والمحررون
للمذهب الذين لا يلتفت الى قول غيرهم في المذهب وبهذا قاضي خان
في شرح الجامع يقول انه لا نص فيه عن اصحابنا قال وذكر المتاخرون
فيه خلافا ثم حكى ان من علمائنا من قال ان الماء يصير مستعملا عند محمد
برفع الحدث ايضا لانتقال الاثام الى الماء وانا لم يصر ما البير مستعملا في مسيلة
الجنب عند محمد لكان الضرورة ولعمري اني لاعجب ممن يقول في مسيلتنا
هذه ان مشتهى في افتائه بجواز التوضي في هذا الحوض مسيلة البير والحال
انه لا جامع بينهما لان تلك فيمن تجرد عن النية وهذه فيمن يتوضأ هذا
الا عجيب والله الموفق وقال شيخنا خاتمة المحققين كمال الدين بن الهمام
في شرحه للهداية بعد ذكره مذهب زفر لا يقال ما ذكر لا ينتهض على زفر
اذ بفعل مجرد القربة لا يدنس بل بالاسقاط فان الماء لم يدنس بمجرد
التقرب به ولهذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه الا يصير
مستعملا الا بالاسقاط مع التقرب فان الاصل اعني ماء الزكاة لا ينفرد
فيه الاسقاط عنه اذ لا تجوز الزكاة الا بنية وليس هذا فعل واحد من الثلاثة
لانا نقول غاية الامر ثبوت الحكم في الاصل مع المجموع وهو لا يستلزم ان المانع
المجموع بل ذلك دايرا مع مظنة المناسب للحكم فان عقل استقلال كل حكم
بازاء المجموع حكم به والذي تعقل ان كلا من التقرب الماحي للسيات والاسقاط
موثر في التغير الانزي اذ افرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر التغير

حتى حرم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت الاثر عند ثبوت وضع الاستظهار
ومعه غيره كذلك وهو اشد حتى حرم على قرابته للناس الناصره له
فعرفنا ان كلا اثر تغير اشرعيا وبهذا يبعد قول محمد ان التقرب فقط الان
يمنع كون هذا مذهبه ثم حكى كلام شمس الائمة والحرجانى ثم قال والمخلص بتحقيق
الحق في ذلك هو ان تتبع الروايات فى الملاقاة تفيد صيرورة الاستعمال
باحد امور ثلاثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب سواء كان معه
حدث اولا وسقوط الفرض عن العضو وعليه مجرى فروع ادخال
اليد والرجل الاناء للتعليل لا الحاجة وفى كتاب الحسن عن ابي حنيفة
ان غمس جنب او متوضئ يديه الى المرفقين او احدى رجليه فى الاناء
لم يجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه قال وذلك لان الضروره لم
تتحقق فى الادخال الى المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز فى الحب
وادخل يده للمرفق لاخراجه لا يصير مستعملا كذا فى الخلاصة
تنبيه يشترط فروع فيما يصير به الماء مستعملا وما لا يصير به مستعملا
ولنقدم قبله تنبيها اعلم ان الفتوى فى صيرورة الماء مستعملا انما
هي على قول الامام وابى يوسف لا على قول محمد قال فى الخلاصة
بعد ما تقدم بخلاف ما اذا ادخل يده فى الاناء او رجله للتبرد انه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذه بفيه وغسل اعضاءه بذلك
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح وقرات بخط الشيخ
الامام شيخ الاسلام والدي متعنى الله والمسلمين بطول بقائه
من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشرا
بطرق الخلاصة تعليلا لهذا قال فيه لانه صار مستعملا لسقوط الفرض
قبل او لانه خالطه البصاق فلم يبق طهورا قال قلت وفى
الثانى تامل لانه خالطه شئ طاهر فلا يسلبه الطهورية مالم يغلب
عليه والبصاق منا مغلوب غالبا والله اعلم قال وفى الفتاوى

التغليرية

التغليرية لو اخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضى لا يجوز وان غسل به الثوب جاز قال
قلت وهو ظاهر لانه ما استعمل يجوز به ازالة النجاسة العينية ولا يجوز به الوضوء
والله اعلم وفى خزانة المفتيين الجنب اذا اخذ بفيه الماء وغسل اعضاءه بذلك
او اخذ الماء بفيه وملأ به الاناء كان طاهرا ولا يبقى طهورا وهو الصحيح لانه صار مستعملا
بسقوط الفرض اولانه خالط البصاق فلا يكون طهورا قلت وتقدمت
فى التعليل الثانى مناقشة الشيخ الامام ثم قال ولو ادخل يده او رجله فى
الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة وكذا منذ التصحيح منقول
فى فتاوى قاضى خان وفى الاختيار شرح المختار وكذا اجزم به حافظ الدين
النوازى فى فتاويه وحسبك محة تصحيح هؤلاء الذين هم اجل المتاخرين
من علمائنا والعمدة على تصحيحهم وتضعيفهم والله اعلم وفى فتاوى قاضى خان
ايضا لو ادخل الجنب يده او رجله فى الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام
الضرورة ولو ادخل المحدث راسه فى الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا فى
قول ابى يوسف قال رحمه الله انما ينجس الماء فى كل شئ يغسل به يريد به الغسل اما ما
يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه
جبائر فغمسها فى الماء او غمس راسه فى الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا
وانما قدمت هذا التنبيه تنبيها لمن يظن ان الفتوى على قول محمد رضى الله
عنه فى ذلك لاطلاق اصحاب الكتب ان الفتوى على قوله فى الماء المستعمل
وانما مرادهم ان الفتوى على قوله فى كونه طاهرا وانه غير نجس وليس مرادهم
ان الفتوى على قوله فيما يصير به مستعملا على انه سيمر عليك فى الفصل الثانى
ان التحقيق ان هذا مذهب ابي حنيفة ايضا فى الماء المستعمل وانما اشتهرت
نسبته الى محمد لكونه روى ذلك فى جملة من رواه عن الامام فافهم ذلك رجع
الى سرد الفروع التى وعدنا بها تتميما للفايدة وتعميما للعايدة وان كان فيما
تقدم غنية عن ذلك فى الخلاصة ان ادخال الكف مجردا انما لا يصير مستعملا
اذا لم يرد الغسل فيه بل اراد رفع الماء فان اراد الغسل ان كان اصبعا
او اكثر دون الكف لا يضر ومع الكف بخلافه وفيها لا يجوز التوضى بالماء

المستعمل في وضوء او غسل شئ من البدن واختلف المشايخ في مدة اللفظ
حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه
هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز
التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او انا طاهرا وفي فتنة
الامر آمدة اكله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البير بالغا فان كان صبيا
ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي
بذلك وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه
طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا
ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضا في طشت هل يصير مستعملا
اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح
الطحاوي هذا كله اذا توضا للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام قال
يصير مستعملا اما اذا غسل من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا
وفي فتاوى قاضي خان المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
تاما ما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وهذه كلها شاهدة لما
قدمناه وفي هذا القدر كفاية فيما قصدته هنا والله المسؤل ان يوفقنا
للمراد ويرشدنا الى طريق الرشاد بمنه وكرمه **الفصل الثاني** في حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملا اعلم ان فيه عن
الامام الاعظم ثلاث روايات قال في البدايع في ظاهر الرواية انه
لا يجوز الوضوء به ولم يزد على ذلك وروى محمد وزفر وعافيه القاضي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد ومشايخ
العراق لم يذكروا فيه خلافا قالوا وهو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى
كان قاضي القضاة ابو احازم عبد الرحيم العراقي يقول ارجو ان
لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين
من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط وهو الاشهر الاقيس
وقال في المفيد وهو الاصح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى

ثانيها

اعلم ان هذا الفروع مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على القول بطهارته وهو الصحيح فالماء طاهر ولا يستعمل منه الا ما لا في العضو وهو قليل جدا فيكون الغالب الماء المطلق فيجوز استعماله كما حققه الشرنبلالي

ثانيها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول
ما يؤكل لحمه لاختلاف العلماء فيه وهو مذهب وعنه ايضا ان توضا
به محدث يجنس وان توضا به طاهر لا وثالثها روى حسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ الحسن وهي شاذة
غير ماخوذ بها ذكره قاضي خان واذا عرفت هذا ظهر لك ان
حكمه على الاقوال الثلاثة عدم جواز الوضوء به وهذا شيخ الاسلام
قاضي خان يصرح في شرح الجامع الصغير بذلك فانه قال اتفق
اصحابنا رحمهم الله على ان الماء المستعمل في البدن غير طهور ولم يذكر فيه
اشتراط القربة ولا غيرها واختلفوا في طهارته قلت وهذا مع عمومه
يشهد للفصل الاول وما نقلناه عن المحققين من علمائنا من انه لم ينقل
اشتراط القربة رواية عن احد من علمائنا والله اعلم واما متى يصير
يصير مستعملا فتصحيح ما حكاه السراج الهندي في شرحه للهداية وحققه
شيخنا ابن الهمام ان لحمار ابل العضو وقال كثير من المشايخ انه لا يصير
مستعملا حتى يستقر في مكان واستدلوا عليه بجواز اخذ البلة من مكان من العضو
الى اخر وعدم جوازه من عضو الى عضو اخر الا في الجنابة لان البدن فيها
كالعضو الواحد ومسح الراس ببلل في اليد لا يبالى من عضو اخر والتحقيق
ان هذا الاستدلال لا ينهض ولا يمس موضع الخلاف ولا يتعرض له لان
الخلاف انما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار واما الماء حال تردده على
العضو لا يكون مستعملا للضرورة واما الماء المأخوذ من مكان الى اخر منفصلا
فهو مستعمل بالاتفاق فتنبه له والله اعلم **الخاتمة** في بيان حكم ملاقاة الماء
الطاهر الماء الطهور قال السراج الهندي في توشيحه اذا وقع الماء المستعمل
في البير لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد
اذا اختلط بالماء المطلق وفي التحفة على المذهب المختار واذا وقع الماء المستعمل
في الماء المطلق القليل قال بعضهم لا يجوز الوضوء به وان قل وقيل يجوز وهو
الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل اذا وقع في البير عند محمد لا يجوز الوضوء به

الطاهر

بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر عنده والفرق له ان الماء المستعمل
من جنس ماء البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب
فيه وفي فتاوى الامام قاضي خان لو صب الماء المستعمل في بير نزح
منها عشرون دلوا لانه طاهر عنده وكان دون النازة وبهذا على القول
الذي لا يجوز استعمال ماء البير وعندهما ينزح اربعون دلوا وقيل ينزح
جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل والمستعمل في الجنب ينزح ماء البير
كله لانه اغلظ من الحدث وقال في موضع اخر صب الوضوء في بير
ينزح عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء
فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها
عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وقال الشيخ ابو الحسن القدوري
فصل قال ابو يوسف في رجل توضأ في طشت فصب ذلك الماء في بير
انه ينزح ماء البير كله وقال محمد عشرون دلوا وجه قول ابي يوسف
ان الماء المستعمل نجس عنده والنجاسة المايعة اذا اختلطت بالماء
نزح جميعه وجه قول محمد ان الماء المستعمل لا يكون بانجس من ماء
مات فيه فارة فاذا لم يجب بذلك نزح ماء البير فهذا اولى فهذا
كذا في الجوهرة اصرح شئ في اتفاق الايمة الثلاثة على تاثير الماء المستعمل
في الماء الطهور وان كان اقل منه وفيه التصريح برواية ذلك عن
محمد فما جواب من يقول ان الفتوى في هذه المسئلة على قول محمد
لو تنزلنا معه وسلنا له ذلك عن هذا على انه مر بيان ان الصواب
خلاف ذلك وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وانتضاح الغسالة
في الاناء اذا قل لا يفسد الماء مروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان فيه ضرورة فيعفى القليل وتكلموا في القليل عن محمد ان ما كان
مثل رؤس الابر فهو قليل وعن الكرخي ان ما كان يستبين مواضع
القطر في الماء فهو كثير وان كان لا يستبين كالطل فهو قليل وهذا
يرحمك الله اصرح مما تقدم وقد حكى ذلك في الفوايد الظهيرية وعليه

مشى

مشى القدوري وحكى ابو سليمان انه سيل عن ماء الخابية اذا وقع في الماء
وقوعا يستبين ايبتزح ماء الاناء عند وقوعه عين القطرات طاهرة
قال انه ليس بشئ وفي فتاوى قاضي خان خلاف هذا وفي خزانة
المفتيين جنب اغتسل فانتضح من غسله في اناء لم ينسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا افسده والتحقيق هنا ما شاذكره لكن ان شاء
الله تعالى وذكر ان هذه المسئلة مبنية على اصل ذكروه في كتاب
الايمان ونقلوه الى الرضاع وذلك انه قال في الذخيرة واذا حلف
لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واخواتها
ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع فاختلط بمايع اخر من خلاف جنسه
ان كانت الغلبة عليه للمحلوف لا يحنث وان كانا على السوا فالقياس
ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال
ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة
من حيث الغلبة والكثرة والاجزاء فاذا حلف لا يشرب اللبن فصب
فيه الماء فان كان يوجد اللبن ويرى لونه فهو غالب ويحنث عند
ابي يوسف وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بلبن اخر فعند
ابي يوسف هذا والاول سوا يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من
حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها فههنا يعتبر بالقدر وعند
محمد يحنث ههنا بكل حال لان الشئ لا يصير مستهلكا بجنسه وانما
يصير مستهلكا بخلاف جنسه واذا لم يصر مستهلكا دخله الفعل فلزمه
الحنث قالوا وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط
وعلى هذا الاصل ينتزح جميع ما نقل عن محمد هنا وزفر موافق لمحمد
في هذا الاصل وفي كتاب الهداية في باب الرضاع وبهذا يتضح
لك ان الماء الطاهر اذا القي طهورا اكثر منه لا يجوز استعماله في
تطهير الاحداث بالاتفاق اما عند الامام وابي يوسف فلانه نجس
نجاسة مغلظة او مخففة فيقنجس الماء الطهور بملاقاته واما على

قول محمد ظان الماء لا يستهلك فيه جنسه فيكون بالمخالطة قد سلب الطهورية وصف الطهورية لعدم تصور الاستهلاك فيه عنده فتامل والله اعلم **تتمة** تتم به مدة الرسالة اعلم وفقنا الله واياكم ان من ادل الدليل على انه لا يجوز التوضؤ من هذا الحوض عند واحد من علمائنا رحمهم الله بعد ما قدمناه لك وان كان للبيب فيه متسع ما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه رواية الامام ابو سليمان الجوزجاني رحمة الله عليه عنه في باب الوضوء والغسل من الجنابة قلت ارايت ان رجلا جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في اناء هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت ثم قال لان هذا لا يستطاع الامتناع منه قلت ارايت ان افاض الماء على راسه او على جسده او غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر في الاناء قال هذا لا يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به وقال في باب البئر وما ينجسها قلت ارايت رجلا طاهرا وقع في البئر فاغتسل فيها قال افسد ماء البئر كله قلت وكذلك لو توضا فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت فما حال البئر قال عليهم ان ينزحوا ماء البئر كله الا ان يغلبهم الماء قلت ارايت الرجل هل يجزيه وضوءه ذلك قال لا وسكت عليه ولم يجزه لواحد من شيخيه وهذا شانه في المتفق عليه فتحرر بعد هذا انه لا عبرة بفتوى من افتى بجواز الوضوء من هذا الحوض من الحنفية ولا حجة له في فتواه ولا متمسك له بقول احد من علمائنا المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله ورضي عنهم واعاد علينا وعليك من بركات علومهم في الدنيا والاخرة ولو رايت استيعاب كلام علمائنا رحمة الله عليهم في هذه المسيلة لجات في اضعاف ما سطرناه وفي بعض ذلك كفاية لما قصدناه من بيان الحكم وانما ذكرنا جميع هذا جمعا للفوايد واعادة للعوايد والله المستعان ان يجعل ذلك خالصا

لوجهه

لوجهه الكريم وتقربا اليه ووسيلة الى جنات النعيم وهو حسبي ونعم الوكيل قال مولفه رحمة الله عليه فرغت عن كتابته من يد جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير ابي محمد عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي غفر الله لهم وعفى عنهم في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته الواقع في شهور سنة ثمان وثمانمايه حتمها الله بخير وهو يلتمس من الواقف عليه اصلاح ما فيه من الخلل والاغضاء عما فيه من الزلل فانه معترف بقصور الباع وقلة الاطلاع متعذر بتراكم الاشغال والشواغل وتعاظم الهموم الهوايل والله تعالى اسال واليه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يغفر ذنوبي ويستر عيوبي ويوفي ديوني ويوفقني ويعصمني من الوقوع في سخطانه وان يتوفاني على الاسلام ويجعلني من العلماء العاملين الاعلام ويختم لي بخير ولجميع المسلمين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وعلقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده فقير رحمة الكريم الحنان المنان الحقير العاجز عبد الرحمن المنزلاوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واجراه على عوايد بره الوفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن يقول امين ولجميع المسلمين

بتاريخ اليوم المبارك العاشر
من شهر جمادى الاخرة
من شهور سنة
احدى وسبعين
بعد الالف
من الهجرة
النبوية
م

نهاية المخطوطة